غضبان وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فلم يره اذا وصف وحده
وعرفه استدعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح والحديث فاستدل به
القرطبي على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى
تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به مال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر
التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت
الراوي عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا
ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقلها الراوي وسبق كثير من فوائد
هذا الحديث في الشرب والاشخاص ويأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى

باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين
في المعصية واليمين في حالة الغضب وسقط لابي ذر لفظ
في ٥ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء
بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحرث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم
عند ارادة غزوة تبوك اسأله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون
الميم اي ان يحملنا على ابل فقال والله لا احملكم على شيء زاد في باب
الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بآبائكم
كما سبق ووافقته عليه الصلاة والسلام وهو غضبان وفي غزوة
تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله
عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه
علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اتيت

ثم اتيت الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي عبد الله بن قيس فاجبته
فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى الله
عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل
او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك
فلما اتيته قال خذ هذين لقرينين وهذين القرينين
لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بعض الى
اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم
على بعير الابعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور بهذا
وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري انه جاء بهذه
الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية
قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق
او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل
له فوهب او تصدق او عتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة
كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب او لا يتصدق ما دام
بعد ماوجعل العدم علة الامتناع من ذلك ثم حصل له مال
بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه
على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف بعتق ما لا يملكه
ان ملكه في المستقبل فقال ملكت ان عين احدا او قبيلة او جنسا
لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا احرم لم يلزمه عتق
وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث
وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق
والعتق عم او خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا خاص ولا عام
وباقي مزيد البحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى في آخر هذا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)